الاان يكون معهن اخ لاب من تتمة الرابعة لكونه استثناء
منها فلا يكون حالة خامسة ولكن مثل ذلك قد مرّ في احوال
بنات الابن فاكتفى هناك بشهادة المعنى فقط وبنو الاعيان
اي الاخوة والاخوات لاب وام وبنو العلات اي الاخوة
والاخوات لاب كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل
وبالاب بالاتفاق والجد عند ابي حنيفة رح ماذكره ها هنا
من حكم السقوط مشتمل على الخامسة للاخوات لاب وام وعلى
السابعة للاخوات لاب اما سقوط الاخوة بالابن فبقوله تعا
وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي ابن كما مرّ واما سقوط
الاخوات به فبقوله تعالى ليس له ولد وله اخت فلها
نصف ما ترك والمراد الابن كما سبق واما سقوطهم بابن الابن
فلدخوله تحت الابن وقيامه مقامه عند عدمه واما سقوطهم
بالاب فلانهم كالاولاد وتوريث الكلالة مشروطة بعدم الولد
والوالد كما عرفت واما سقوطهم بالجد عند ابي حنيفة رح فلما
سيأتي في باب مقاسمة الجد ان شاء الله تعالى وهذه المسئلة
من المسائل التي استثناها في اول الباب من كون الجد الصحيح كالاب
فان ابا يوسف ومحمد لم يجعلاه مسقطا كالاب لهؤلاء الاخوة والاخوات
ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام وذلك لما عرفت
من ان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام جرى مجرى ميراث

الاولاد

الاولاد الصلبية وان ميراث الاخوة والاخوات لاب كميراث
اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كانا ثهم ولا يحجب اولاد
الابن بالابن كذلك تحجب اولاد العلات بالاخ لاب وام فان قلت
ماذكره ههنا مشتمل على حالة ثامنة للاخوات من جهة الاب
وهي سقوطهن بالاخ المذكور فكيف قال احوالهن سبع قلت
هذا من تتمة السابعة من احوالهن كانه قال وبنو العلات
كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وبالاب والاخ لاب وام
الا انه لما ذكر اولا بني الاعيان مع بني العلات لم يمكنه ان يذكر
الاخ لاب وام هناك كما لا يخفى فلذلك اردفه بسقوط بني
العلات وحدهم وقد يوجد في بعض النسخ وبالاخت لاب وام
اذا صارت عصبة اي اذا كانت مع البنات عصبة او مع
بنات الابن كما علمت وانما سقطوا بهما لانهما كالاخ لاب وام
في كونهما عصبة اقرب الى الميت كما سيأتي في باب العصبات
واما اللام فاحوال ثلث السدس مع الولد لقوله تعالى ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ولفظ الولد
يتناول الذكور والاناث ولا قرينة تخصه باحدهما او ولد الابن
وان سفل وذلك اما لان لفظ الولد يتناول ولد الابن ايضا
واما للاجماع على انه يقوم مقام ولد الصلب في توريث الام
او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)